

## أركان عقد النكاح أو الزواج

عقد الزواج من أعظم العقود التي تبرم بين الناس شأنًا وخطرها مكاناً، ولهذا سماه الله تعالى ميثاقاً غليظاً.

الركن الحقيقي للزواج هو رضا الطرفين، وتوافق أرائتهما في الارتباط، ولما كان الرضا وتوافق الإرادة من الأمور النفسية التي لا يطلع عليها، كان لابد من التعبير الدال على التصميم على إنشاء الارتباط وإيجاده، ويتمثل التعبير فيما يجري من عبارات بين المتعاقدين، فما صدر أولاً من أحد المتعاقدين للتعبير عن إرادته في إنشاء الصلة الزوجية يسمى إيجاباً، ويقال أنه أوجب، وما صدر ثانياً من المتعاقد الآخر من العبارات الدالة على الرضا والموافقة يسمى قبولاً، ومن ثم يقول الفقهاء، إن أركان الزواج الإيجاب والقبول (( في تكوين عقد الزواج وإنشائه ))

ولعقد النكاح أركان وشروط لابد من توفرها ليأخذ العقد صفته الشرعية، فمعنى الأركان : هي الأجزاء التي لا يتحقق وجوده إلا بها، بحيث إذا أنعدمت جميعها أو بعضها أنعدم العقد ولم يوجد ،

جمع ركن، وركن الشيء جانبه، وفي الاصطلاح : هي ما يتوقف عليه الشيء ويكون جزء من حقيقته كالقراءة والقيام والركوع والسجود بالنسبة للصلاة.

### وهنا أختلف الفقهاء في تحديد أركان الزواج :

- ❖ الأحناف : قالوا تنحصر الأركان في الصيغة وهي الإيجاب والقبول اللذان يرتبط أحدهما بالآخر على وجه يسمى باعتباره عقداً شرعياً.
- ❖ المالكية : أربعة هي : - الولي - الزوجة - الصداق، والصيغة الدالة على انعقاد النكاح، الزوجة والزوج خالياً من الموانع الشرعية.
- ❖ الشافعية : اركان النكاح : صيغة وزوجة وشاهدان وزوج وولي.
- ❖ الحنابلة : ثلاثة: هي الزوجان الخاليان من الموانع ، والإيجاب والقبول ، مرتبين الايجاب أولاً ثم القبول فإذا تقدم القبول على الايجاب لم يصح.

## ((الالفاظ الايجاب والقبول )) :

ينعقد الزواج بالالفاظ التي تؤدي إليه باللغة التي يفهمها كل من المتعاقدين، متى كان التعبير الصادر عنهما دالاً لإرادة الزواج دون لبس أو أبهام.

- يتم الإيجاب والقبول بما يأتي:

١-بالعبارة، أي: التلطف فلو قالت امرأة لرجل زوجتك نفسي على المهر قدره مائة دينار ولم يتلطف بها وأخرج من جيبه لم ينعقد العقد.

٢- الكتابة، أي: معناه في حالة كون أحد طرفي العقد غائباً فيصح حينئذ أن يرسل كتاباً إلى الطرف الثاني يذكر فيها صيغة الإيجاب، فإذا وافق واحضر شاهدين وقرأ أمامهما ثم قال أشهدكم على ذلك وعلى أنني قبلت الزواج تم العقد.

٣- إشارة الخرس، أي: يحسن الكتابة للأخرس، ويصح أو يتم العقد بإشارة ان فهمت .

٤-التبليغ، أي: يحمل رسول إيجاب الطرف الأول إلى الطرف الثاني فيقول أنا رسول فلان أرسلني إليك، ويقول لك : زوجيني نفسك، فإذا أحضرت المرأة الشهود وقالت قبلت أنعقد العقد.